الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار :**37576**

بتاريخ **2017/04/10**

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/10/12 من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ضد: ج. ه.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 2886 بتاريخ 2015/10/08 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء محددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي لدى هذه المحكمة الرامية إلى النقض والإحالة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة واستوفى جميع شكلياته القانونية ولذا فهو مقبول شكلا

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 40-3-14 المحرر من قبل أعوان مركز الحرس الوطني بتاريخ 2014/04/25 تقدم الممثل القانوني للشركة الجهوية للنقل البري بـ راغبا في التتبع

العدلي ضد المتهمين ج. ق. و ف. ه. من أجل الإضرار بحافلة مدرسية يوم 2014/04/24 وصورة الواقعة أن الحافلة المدرسية وأثناء قيامها بنقل التلاميذ على خط تعرضت للاعتداء بالحجارة من قبل بعض الأنفار من بينهم المتّهمان على مستوى قرية درناية وأدّى ذلك إلى تهشيم زجاج النوافذ اليمنى واليسرى.

وبسماع سائق الحافلة م. ن. أكد قيام المتهمين وأنفار آخرين جميعهم كان يمتطي الحافلة بالاعتداء بواسطة الحجارة على الحافلة المدرسية مما أدى إلى تهشيم بلورها.

وباستنطاق المتهم ج. أنكر التهمة المنسوبة إليه.

وباستنطاق ف. تمسك بالإنكار وصرح أنه غادر الحافلة قبل حصول الواقعة.

وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة أذنت بموجب قرارها المؤرخ في 2015/08/18 بإحالة المتهمين على المجلس الجناحي لمقاضاتهم من أجل الاضرار عمدا بملك الغير طبق أحكام الفصل 304 م.ج.

وقضت المحكمة في إطار حكمها عدد 5410 بتاريخ 2015/08/25 ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد منهما مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهما.

فتولى المتهمان استئناف الحكم المذكور وقضت الدائرة الاستئنافية بالحكم المبين نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه ضعف التعليل باعتبار أن إدانة المتهمين ثابتة بوجود جملة من القرائن والحجج المتمثل في تصريحات الممثل القانوني للشركة وسائق الحافلة ووجود صور شمسية تجسد الأضرار إضافة إلى عدم إنكار أحد المعقب ضدّهما تواجده بالمكان طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتمثل في ضعف التعليل:

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها شرط لازم لصحتها وأن التعليل ينبغي أن يكون مستوعبا لجميع عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وأن يكون مستمدا من أوراق القضية وفقا للفقرة الرابعة من الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث لا جدال أن محكمة الأصل حرة في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها سلبا أو إيجابا وهذا كله مما تنفرد به دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما عللت قضاءها تعليلا سائغا قانونا دون تحريف أو خطا.

وحيث تبين من مطالعة الحكم المنتقد أن قضاته بعد استعراضهم لوقائع القضية استخلصوا منها في حدود سلطتهم التقديرية المطلقة براءة المعقب ضدهما وعللوا ذلك بالقول " ولئن لحقت بالحافلة أضرار مادية حسب ادعاءات ممثل الشركة دون أن تتأكد بمحضر معاينة فإن الاتهام كان مبني على مجرد شكوك سائق الحافلة".

وحيث ان هذا التعليل قانوني وسليم ومستخلص مما له أصل صحيح بالأوراق ومؤدي منطقيا إلى النتيجة التي آل إليها الحكم دون تحريف أو ضعف في التعليل لخلو الملف من قرائن على الإدانة سواء كانت سماعات لشهود عيان أو مكافحات مجراة طبق القانون وفي غياب هاته القرائن فإنه لا تعقيب على الحكم بالبراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة والاستقامة إلى أن يثبت خلافه.

وحيث جانب هذا المطعن الصواب واتجه رده

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين **10 أفريل 2017** عن الدائرة **اثنان وعشرون** المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة

بمحضر ممثل الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه